

خارج الفقہ

۵۹

۲۰-۱۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- تقدم مثل ذلك من المصنف في موارد كثيرة و تقدم الاشكال فيه: بأن تقليد الميت ليس له موضوعية. بل هو طريق إلى وظيفة الميت في مقام العمل، فهو حجة عليه لا على الوارث، و اللازم على الوارث العمل على مقتضى تقليده. فاذا كان تقليد الميت يقتضى الحج من الميقات و تقليد الوارث يقتضى الحج من البلد، فالوارث لا يرى براءة ذمته إلا بالحج من البلد، لأنه يرى أنه هو الواجب على الميت في حال حياته. و أنه هو اللازم إخراجة من تركته، و أنه لا يرث إلا ما زاد عليه، فكيف يجتزى بالحج من الميقات؟!

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- نعم لو كان التقليد موضوعاً للحكم الواقعي كان لما ذكر وجهه. لكنه تصويب باطل. و كذلك الوصي فإن الوصي إذا كان مقتضى تقليده الإخراج من البلد، فهو يرى وجوب ذلك عليه لما دل على وجوب العمل بالوصية، فكيف يجتري بإخراج الحج من الميقات؟!
- و سيأتي منه - في فصل الوصية - أن المدار على تقليد الوصي و الوارث.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- (الأول) إذا اختلف الميت و الوارث في اعتبار البلدية و الميقاتية اجتهادا أو تقليدا و ذلك في صورة عدم وصيه الميت بالحج عنه ففي كون المدار على وظيفة الميت أو وظيفة الحي (احتمالان) مبنيان على ان وظيفة كل من المجتهد و المقلد و وجوب عملهما على ما هو وظيفتها هل هو على وجه الموضوعية أو على وجه الطريقية (فعلى الأول) فاللازم هو مراعاة وظيفة الميت (و على الثاني) فاللازم هو مراعاة وظيفة الحي،

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و حيث ان الثابت فى الأصول ان الاحكام الظاهرية لا موضوعية لها فى قبال الواقع و ان الضرورى من مذهبنا بطلان التصويب فالمتعين هو اعتبار اجتهاد الحى أو تقليده فإذا فرض ان الميت كانت وظيفته لو كان حيا الاستيجار من البلد اجتهادا و تقليدا و كان الوارث قد أدى رأيه أو رأى مجتهده إلى كفاية الحج من الميقات لم يجب عليه الا الحج الميقاتى و المفروض عدم وصيه الميت، و كذا فى صورة عكس المسألة فإذا كان رأى الميت أو رأى مجتهده كفايه الميقاتى و كان رأى الوارث أو رأى مجتهده وجوب الحج البلدى فالواجب عليه هو العمل بما هو وظيفته اجتهادا أو تقليدا،

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و هذا مما لا اشكال فيه على ما هو ضروري مذهبنا من بطلان التصويب و ان الاحكام الواقعية محفوظة على حقيقتها لكل أحد أصابها من أصاب و أخطأها من أخطأ و ان الاحكام الظاهرية من الامارات و الأصول و فتوى المجتهد لا تمس بكرامة الأحكام الواقعية و ان فتوى المجتهد بالنسبة إلى علمه و عمل مقلديه ليس الا حكما ظاهريا.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و يبقى الكلام فى أمرين (أحدهما) فى **توجيه ما افتى به المصنف** (قده) من اعتبار اجتهاد الميت الذى عليه الحج أو تقليده، فقد يقال فى توجيه ان الميت **يؤاخذ** بما هو وظيفته فلا يسقط عنه الحج إلا إذا اخرج من ماله ما يحج به عنه على طبق ما كان را به أو رأى مجتهدة، فإذا فرض ان اجتهاده أو تقليده ادى الى الحج البلدى فكان عليه الوصية بأن يحج عنه من بلده فإذا قصر فى الوصية يعاقب الى ان يحج عنه من بلده فماله المتروك من بعده يجب صرفه **فى تخليصه** **من العقوبة** لأنه مات مقصرا فى أداء واجب الحج عليه،

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و قد مر في المسألة (٩٦) ما يقرب من ذلك حيث ذكرنا في وجه وجوب الاستيجار فورا ان الميت يؤخذ على ترك الحج و لا يتخلص من الضيق و العقوبة إلا بأداء الحج عنه.

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و لكن هذا الوجه انما يتوجه إذا كان الميت مقصرا في ترك الحج أو في ترك الوصية به و لا يتوجه هذا الوجه فيما إذا كان معذورا في ترك الحج و الوصية كما لو مات في عام الاستطاعة اما قبل أو ان الحج أو مات و هو مستعد للسفر و كان موته فجأة مثلا، فإن إطلاق الاخبار يقتضى لزوم إخراج الحج من صلب ماله مع انه لم يكن مقصرا فلا يعاقب على ترك الحج و لا على ترك الوصية به

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- (ثانيهما) ان أستاذنا المرحوم النائيني (قده) كتب في هذه المسألة تعليقا فقال: الظاهر ان تقليد الميت أجنبي عن هذه المسألة و نحوها بالكلية (انتهى)

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و قيل في توضيحه ان تقليد الميت أو اجتهاده لا اثر له في وظيفة الوارث حيث انه لم مكلفا بالقضاء عنه و انما كان مكلفا بالحج مباشرة، و اما الاستنابة عنه فهي تكليف متوجه الى الوارث فيرجع هو الى ما هو وظيفته اجتهادا أو تقليدا- و لو قلنا في غير هذه المسألة بكون المناط هو رأى الميت أو رأى مجتهده- كما إذا اختلفا في بعض مسائل الحج أو الصلاة و كان عمل الميت في اعتقاده غير ما هو رأى الوارث أو رأى مجتهده!

لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته

- و يمكن ان يكون نظر المحشي (قده) الى ما قلنا من ان الاحكام الظاهرية طريقة محضة فإذا رأى الوارث اجتهادا أو تقليدا خلاف ما رآه الميت كان رأى الميت أجنيا لا يرجع إليه أصلا (و كيف كان) فقد تبين مما ذكرناه في الأمر السابق في توجيه ما في المتن من كون المرجع هو تقليد الميت أو اجتهاده الجواب عما أفاده في التعليقة.